

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إلزام جميع وحدات

الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية

وغيرها من الجهات الحكومية بصرف جميع مستحقات العاملين لديها من خلال نظام الدفع

الإلكتروني ببطاقات الـ (ATM) :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن التزام جميع وحدات

الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التي لها

موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وكافة الجهات

والهيئات ذات الموازنات المستقلة التي تدرج كرقم واحد بالموازنة العامة للدولة بتطبيق نظام

إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع الهيئات العامة الاقتصادية بتطبيق نظام إدارة المعلومات المالية

الحكومية (GFMIS) وفقاً للبرنامج الزمني الذي يعتمد وزیر المالية ، ويستمر العمل

بالنظام الدفتري القائم حالياً إلى جانب نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS)

إلى حين استكمال المنظومة .

**(المادة الثانية)**

يحظر استخراج أوامر دفع إلكترونية إلا بعد تسجيل استثمارات الصرف وترحيلها على نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

**(المادة الثالثة)**

على وزارة المالية توفير متطلبات تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) بما يضمن التطبيق السليم وتحقيق الانضباط المالي لموازنات الهيئات الاقتصادية وإحكام السيطرة على إيراداتها ومصروفاتها بصورة ممكنة بما يضمن تحقيق الشفافية والامتثال المالي.

**(المادة الرابعة)**

على الهيئات العامة الاقتصادية توفير الموارد البشرية اللازمة للوحدات الحسابية التابعة لها وفقاً للمعايير والقواعد التي تصدرها وزارة المالية في هذا الشأن.

**(المادة الخامسة)**

يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي بموقف التنفيذ الفعلى لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على الهيئات العامة الاقتصادية.

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/٢٧ - ٢٠٢١/٢٥٠٦٨